



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شممشون قس كوركيس وحسون عباس أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / هيثم عبادي صدام وكيله المحامي عني حسين السعدي .  
المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي سعدون سليمان إبراهيم .

#### الإدعاء :

إدعى وكيل المدعي بأن محكمة القضاء الإداري وبقرارها في الدعوى المرقمة ( ١٧ / ق / ٢٠٠٨ ) قررت إلغاء الفقرة (أ) من الأمر الإداري المرقم ٣٩٥٣٩ في ١/١٢/٢٠٠٧ الصادر من الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية للشؤون الإدارية القاضي بإلغاء قرار ترقية موكله لرتبة ملازم شرطة وإعادةه الى رتبته السابقة وقد اكتسب قرار محكمة القضاء الإداري الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا .  
طعن المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقرار محكمة القضاء الإداري بطريق الطعن لمصلحة القانون طالباً بإلغاء قرار محكمة محكمة القضاء الإداري المشار إليه تنقاً . وادعى ان قانون الطعن لمصلحة القانون رقم (٥)



لسنة ١٩٨٧ مخالف لاحكام الدستور ويابر للطعن بعدم دستوريته لكونه يمثل دكتاتورية الادارة المطلقة وتغليبها على مصالح المواطنين وان القانون المذكور يعتبر خرقاً لمبدأ حجية الاحكام ويسمح لتدخل الدولة في شؤون الافراد ويخالف المواد (١٨) و(٤٧) من الدستور ولكون محكمة القضاء الاداري ليست هي درجة من درجات المحاكم ومشكلة من قاضي واثنين من غير القضاة وان احكامها يطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا ، ولا ولاية لمحكمة التمييز بالنظر في احكامها . وان رئيس الوزراء في ظل قانون ادارة الدولة استعمل سلطته في ترقية موكله . وطلب وكيل المدعي الغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون الطعن لمصلحة القانون / قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي الحق الضرر بموكله . وقد اجاب وكيل المدعي عليه على عريضة الدعوى طالباً ردها واستند لقرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠٠٨/٧٧) في ٢٩/٥/٢٠٠٨ وللاسباب الواردة في التلحة الجوابية ولان موكله لاعلاقة له بتشريع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بل صدر عن جهة تشريعية مختصة .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ المعدل لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لما الحق به من ضرر ، ولان هذا القانون يمثل ردة الى الوراء ويغلب دكتاتورية الإدارة على مصالح



الأفراد ، ويمثل التدخل في شؤون القضاء ومبدأ حجية الأحكام الباتة ، ويخالف المادة (٤٩) من الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ولأن محكمة التمييز الاتحادية لا ولاية لها على أحكام محكمة القضاء الإداري لانها مرتبطة بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل) وقال ان طريق الطعن لمصلحة القانون يخالف نص المادة (١٢) من الدستور ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات ، وان تكريمه بالترقية لم ينجح عنه ضرر بأموال الدولة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ جاء منسجماً مع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت تحصيل أي عمل اوقرار اداري في الطعن ، اذ نص على طريق للطعن بالأحكام اذا مضت عليها المدة القانونية للطعن ولم يتم الطعن بها وكانت تحوي خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او أموالها ، وان هذا القانون لم يغلب مصلحة الدولة على مصلحة الفرد وانما هدف إلى حماية النظام العام واموال الدولة على وفق شروط محددة ومنها نظر الطعن من الهيئة المشكلة في محكمة التمييز بناء على طلب من رئيس الادعاء العام ، اذا ما وجد احد الاسباب المنصوص عليها في القانون وان ولاية محكمة التمييز الاتحادية في نظر الطعن تستعدها من القانون ذاته عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ لا يخالف الدستور وبذا فان دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني قرر ردها وتحصيل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الرائد الحقوقي



سعدون سليمان ابراهيم ومقدارها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩/١٢/٢٢

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد الساسي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بايان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التين